


ميكائيل لـ«الوطن»: ألقى عقوبة الأشغال الشاقة لأنها غير موجودة في سورية ورفع الغرامات لتكون رادعة الرئيس الأسد يصدر قانوناً يتضمن تعديلاً على عدد من مواد قانون العقوبات



محمد راكان مصفى

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢ الذي يتضمن تعديلات على عدد من مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

والغنى القانون الجديد، من قانون العقوبات وسائر التشريعات الأخرى، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة واستبدالها بعقوبة السجن المؤقت والمؤبد. ورفع القانون الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات التكميلية والجنيحة والجنايات. وعُدل المادتين ٢٨٥ و٢٨٦ الورائيتين في قانون العقوبات حيث تحدد عقوبة من قام في سورية بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

وحدد القانون الجديد عقوبة كل سوري يذيع أبناءه كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبنائها من شأنها تحسين صورة دولة سورية أمام المجتمع الدولي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

وحدد القانون الجديد عقوبة كل سوري يذيع أبناءه من شأنها تحسين صورة دولة سورية أمام المجتمع الدولي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

وحدد القانون الجديد عقوبة كل سوري يذيع أبناءه من شأنها تحسين صورة دولة سورية أمام المجتمع الدولي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

وحدد القانون الجديد عقوبة كل سوري يذيع أبناءه من شأنها تحسين صورة دولة سورية أمام المجتمع الدولي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

المادة ١٢ - تعطل المادة / ٢٨٧ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: ١- كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٢ - تعطل المادة / ٢٨٧ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: ١- كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٢ - تعطل المادة / ٢٨٧ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: ١- كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٢ - تعطل المادة / ٢٨٧ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: ١- كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٢ - تعطل المادة / ٢٨٧ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: ١- كل سوري يذيع وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

عقوبة من يذيع أبناء كاذبة أو مبالغاً فيها تنال من هبة الدولة أو مكانتها بالحبس ٦ أشهر على الأقل

الحبس ستة على الأقل لكل سوري قام بكتابة أو خطاب يدعو فيه إلى اقتطاع أو التنازل عن جزء من الأراضي السورية



رسم المطار ١٥ ألف ليرة سورية والمخادرة ٥ آلاف تيناوي لـ«الوطن»: في سياق التعديلات على جميع الرسوم والضرائب

عبد الهادي شباط

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد القانون رقم ١١، عمل بموجبه المادة / ٧ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٢٠ / لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

١- من قانون السيد. يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي طريقة على سرقة أي دراجة آلية من الدراجات المعرفة في الفقرة / ٧ / من المادة / ١ / من قانون السيد.

٢- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٣- يستحق العقوبة نفسها كل سوري يذيع أبناءه من شأنها تحسين صورة دولة سورية أمام المجتمع الدولي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية بالاعتقال المؤقت، ويستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث البأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

٤- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٥- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٦- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

الفاتورة رقم ٢ / لعام ٢٠١٤ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي: يستوفى مبلغ وقدره خمسة آلاف ليرة سورية من المخالف الذي تجاوز مدة الحددة له بالإقامة أو بالاسم على كل يوم تأخير جزء شهر. وتحدد طريقة تحصيلها بقرار من الوزير.

٧- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٨- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٩- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٠- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١١- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

في مؤتمر القطن الأربعين بجلب.. الزراعة تراهن على «النظام التعاقدى» لتطوير زراعته

قطنا: سنرفع تسعيرة المحصول بشكل مجز صباغ: محفز إضافي للعقد المبرم مع القطاع الصناعي



حلب- خالد خلكو

كشف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي محمد حسان قطنا خلال أعمال مؤتمر القطن الأربعين، الذي عقد أمس في فندق شبهاة حلب بجلب تحت شعار «النظام التعاقدى خطوة نحو العودة إلى التوسع في زراعة القطن».

١٢- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٣- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٤- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٥- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٦- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٧- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

تنويه

ورد خطأ طباعي في عدد يوم الأحد رقم ٢٧ / ٢٠٢٢، ضمن ضامة تحمل عنوان مدير محلة مدير محلة المشتبك لهالوطن: ارتفاع الأسعار سببه الأزمة الأوكرائية وازدياد أجور الشحن، حيث جاء ضمنها ووقال خلال حديثه...

الإبراهيم: إنتاج سورية كان مليون طن قبل الحرب والعام الماضي ٨ آلاف فقط

البريا وعلما أنها مناقصات لكن لم تكن من تأمين سوى جزء منها بسبب الحصار. وأكد قطنا أن الحكومة ستبقي تدعم الحاصل والتسويق وليس التكليف لتشجيع الفلاحين على الزراعة وتسويق محصول إلى مؤسسات الخبز.

التقسيط بمرضان للموظفين بقرض بلا فوائد

مدير السورية للتجارة لـ«الوطن»: طرح البرغل واللحوم والفروج في الصالات بأسعار أقل من السوق

المستر ذلك بهدف التسريع لافتتاح بورة جديدة. وعن خطة المؤسسة خلال شهر رمضان بين فروع من الزيت النباتي على العائلات بمعدل عبوة واحدة للعاثة على البطالة الإلكترونية. مؤكداً بالعمل مع الحكومة في الإطار الاقتصادي من أجل تأمين كل المستلزمات الأساسية للمواطنين بما فيها الزيت.



١٨- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

١٩- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.

٢٠- يعاقب بالحبس مع الشغل ستة على الأقل وبغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم بأي وسيلة كانت لوجه أو سيارة أو مركبة آلية مهما كان نوعها.